

27 ماي 2016

1559

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: قاعدة الضريبة بالنسبة للأرباح الموزعة من قبل المنشآت الدائمة بتونس  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 29 أبريل 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تطرح الخسائر المحاسبية للسنوات السابقة من النتيجة المحاسبية لسنة معينة لغاية ضبط قاعدة احتساب الضريبة على الأرباح الموزعة بالنسبة إلى المنشآت الدائمة التونسية للشركات الأجنبية، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعتبر الأرباح المسجلة خلال سنة ما من قبل المنشآت الدائمة بتونس للشركات الأجنبية موزعة عند تحقيقها، وبالتالي فإن قاعدة الخصم من المورد التحرري على الأرباح الموزعة بعنوان سنة معينة، تتكون من النتيجة المحاسبية للسنة المعنية بعد طرح الضريبة على الشركات المستوجبة عند الاقتضاء ودون طرح الخسائر المحاسبية للسنوات السابقة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه  
الوزير الحقيقي